

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٢٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى الطلب المقدم من السيد / السيد البدوى بدیر شامة - عضو مجلس الشعب :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة المنصورة الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٩ :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المساعد المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ :

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تنعقد الدوائر الكلية بمحكمة المنصورة الابتدائية والتي تنظر القضايا المدنية بجميع أنواعها «كلى ومستأنف» والجنح والمخالفات المستأنفة والتي تدخل بدائرة اختصاص محكمتى شرين وبلقاس الجزئيتين بغير محكمة شرين الجزئية الكائن بشارع المحكمة بجوار السكة الحديد - مدينة شرين بدلاً من انعقادها بغيرها الحالى .

(المادة الثانية)

يكون لهذه الدوائر قلم كتاب مستقل يصدر بتشكيله وتنظيم العمل به قرار من السيد المستشار رئيس محكمة المنصورة الابتدائية .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٥  
صدر في ٤/٦/٢٠٠٥

وزير العدل

المستشار / محمود أبواللليل راشد